

زكاة الفطر يعطيها أخواته | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

السائل يسأل عن ما صنعه في اعوام مضت انه كان يخرج زكاة الفطر عن بيته وعن بيت اخواته ثم يعطيها اخواته انفسهم فيما مضى.

واما الان فعلم الحكم انه لا يجوز ان - [00:00:03](#)

يعطوا من هذه الزكاة التي هي عنهم في الاصل لا تعود اليهم لكن يسأل عن ما مضى من السنوات ماذا يصنع؟ الجواب عفا الله عز

وجل عما سلف وكان الواجب على المسلم ان يسأل - [00:00:22](#)

قبل ان يفعل واما الان فقد مضت ومضى زمنها والحمد لله والله اعلم - [00:00:38](#)